وهذا من باب تدريج اللغة وقد ذُكِر فيما مضى . وكان أبو عليّ C إذا أوجبتِ القسمةُ عنده أمرين كلّ واحد منهما غير جائز يقول فيه : قِسمةُ الأعشى يريد قوله : .

(فاختر وما فِيهما حظّ لمِختارِ ...) .

وسأله مرّة بعضُ أصحابه فقال له : قال الخليل في ذراعِ : كذا وكذا فما عندك أنت في هذا فأنشده مجيبا له : .

(إذا قالت حَذَامِ فصدّقوها ... فإنّ القول ما قالت حَذَامِ) .

ويشبه هذا ما يحكى عن الشعبيّ أنه ارتُفِع إليه في رجلٍ بَخَصَ عَينَ رَجُل ما الواجب في ذلك فلم يزدهم على أن أنشدهم بيت الراعي : .

(لها ما لَها حتى إذا ما تبوّأت ... بأخفافِها مَرْعًى تبوّأ مضجَعا) .

فانصرف القوم مُجابين . أي يُنتظر بهذه العين المبخوصة فإن ترامى أمرُها إلى الذهاب ففيها الديّة كاملةً وإن لم تبلغ ذاك ففيها حُكُومة